

[3251] تورع الإمام أحمد عن الجزم بالحكم في شيء يحتمل I

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية ويمكن ان يقال ان ما توقف عن تسميته محرما لان ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الدالة الجمع بين الاختين المملوكتين ونحوه هل يسمى حراما - [00:00:00](#) على روايتين كالروايتين عنه في ان ما اختلف في وجوبه هل يسمى فرضا؟ على روايتين الامام احمد رحمه الله عنده تورع رحمه الله عن اه اطلاق اللفظ آآ على سبيل الجزم في شيء يحتمل. الله اكبر. ولهذا - [00:00:22](#) اذا كان الشيء فيه خلاف او تعارضت فيه الدالة عنده فانه لا يصرح بالتحريم وانما يقول اكرهه لا يعجبني او ما اشبه ذلك هذا من ورعه رحمه الله التحريم انما يطلق على ما - [00:00:44](#) اتضح تحريمه الدالة الصريحة اما ما كان تحريمه محتملا فانه اه رحمه الله يلجأ الى عبارة لا يعجبني اكره ذلك نعم رحمه الله قال ومن اصحابنا من اطلق الكراهة ولم يفسر هل اراد التحريم او التنزيه - [00:01:05](#)